

تعويض الضرر المتغير

إشراف الدكتور

إعداد طالبة الماجستير

جودت الهندي

أصالة كيوان كيوان

كلية الحقوق

جامعة دمشق

الملخص

يعدُّ الضرر عصب المسؤولية المدنية، وفي ضوء نتائجه التي استقر عليها يوصف بأنه ضرر ثابت لا صعوبة في تعويضه، إلا أن المسألة تذهب إلى أبعد من ذلك، فقد يكون الضرر متغيراً يختلف مداه وقت التعويض عنه عما كان عليه وقت وقوعه سواء من حيث حجمه زيادةً أو نقصاناً، أو من حيث قيمته ارتفاعاً أو انخفاضاً، ويحصل كل ذلك أمّا قبل صدور الحكم بالتعويض، أو قد يتراخى إلى زمن قد يطول أو يقصر بعد صدور الحكم الأمر الذي أوجب علينا الإشارة إلى كيفية تحديد مقدار التعويض الجابر لهذا الضرر المتغير ثم ما الوقت الذي ينبغي مراعاته من قبل القاضي وهو يتولى النظر في دعوى التعويض؟ هل هو وقت حدوث الضرر أم وقت صدور الحكم؟ وهل يمكن إعادة النظر في تقدير التعويض في ضوء التغير الحاصل سواء كان بالزيادة أم بالنقصان؟ .

المقدمة

يعدُّ الضرر عصب المسؤولية المدنية فهو الركن الأساسي الذي تتميز به المسؤولية المدنية عن المسؤولية الجزائية فالمسؤولية الجزائية تقوم لمجرد ارتكاب الفعل المعاقب عليه ولو لم يترتب عليه ضرر بالغير، أمَّا المسؤولية المدنية فأساس قيامها هو وجود الضرر الذي لا تقوم دونه حتى وإن وجد خطأ .

فالضرر يمثل نقطة البداية للتفكير في مسألة مُحدثه، وفي ضوء نتائجه التي استقر عليها يوصف بأنه ضرر ثابت ولا صعوبة في تعويضه ولكن، أحياناً يكون الضرر متغيراً يختلف مداه وقت صدور الحكم بالتعويض عنه عما كان عليه وقت وقوعه، سواء من حيث حجمه زيادةً أو نقصاناً، أو من حيث قيمته ارتفاعاً أو انخفاضاً، وقد يتراخي ويستمر حدوث التغير فيه لزمناً قد يطول أو يقصر بعد صدور الحكم .

وهذه التغيرات التي قد تطرأ على الضرر إما أن تكون في ذات الضرر وطبيعته من حيث حجمه أو مقداره فتختلف العناصر المكونة له عما كانت عليه وقت حدوثه؛ فيسمى هذا النوع من التغير بأنه تغير ذاتي، كما لو تفاقمت الإصابة عما كانت عليه وقت حدوثها إذ تؤدي بالنتيجة النهائية إما إلى تخلف عاهة مستديمة أو القضاء على حياة المصاب، وقد يحصل العكس، فقد تؤدي الإصابة وقت وقوعها إلى عجز المصاب كلياً، ثم يطرأ تحسن على حالته بعد ذلك إذ لا يتخلف عنها إلا عجز جزئي، بل وقد يشفى المصاب من إصابته، أو أن يطرأ التغير على الوسيلة التي يعوض بموجبها الضرر وهي في الغالب النقود إذ تتغير قيمتها ارتفاعاً أو انخفاضاً عما كانت عليه وقت وقوعه أو حتى وقت صدور الحكم، ويوصف التغير هنا بأنه تغير في قيمة الضرر، فالتغير لا يكون في العناصر المكونة للضرر، وإنما يكون في مقدار التعويض عنه، ويحدث هذا في أوقات التقلبات المالية والنقدية بسبب التضخم أو الانكماش الاقتصادي وما يصاحب ذلك من تغير في قيمة النقود ارتفاعاً وانخفاضاً، الأمر الذي يوجب علينا الإشارة إلى كيفية تحديد مقدار التعويض عن الضرر المتغير، سواء أكان التغير في قيمة الضرر أو في مقدار ه، وذلك من خلال تحديد الوقت الذي ينبغي مراعاته من قبل القاضي وهو يتولى النظر في دعوى التعويض هل هو وقت حدوث الضرر أم وقت صدور الحكم، وذلك في حال كانت التغيرات سابقة على الحكم أم طرأت خلال مدد الطعن بالحكم، وفي حال حصل التغير بعد صدور الحكم بالتعويض فهل يمكن إعادة النظر في تقديره في ضوء هذا التغير الحاصل سواء كان بالزيادة أو النقصان؟

هذه التساؤلات تظهر لنا أهمية البحث في موضوع الضرر المتغير، ومتى يتم التعويض عنه، ولذلك سوف نعالج هذا الموضوع في مبحث تمهيدي نوضح فيه مفهوم الضرر المتغير، ثم نعالج في المبحث الأول وقت تقدير التعويض عنه؛ وذلك في حال كانت التغيرات سابقة على الحكم أم طارئة خلال مدد الطعن فيه، أما المبحث الثاني فسنخصصه للحديث عن إمكانية إعادة النظر في تقدير التعويض في حال تغير الضرر بعد صدور الحكم القضائي، وذلك في حال تغير الضرر نحو الزيادة أي حالة تفاقم الضرر، وكذلك في حال تناقص الضرر من خلال خطة البحث الآتية:

_ مبحث تمهيدي: مفهوم الضرر المتغير _ المبحث الأول: وقت تقدير التعويض عن الضرر المتغير.

المطلب الأول: التغيرات السابقة على الحكم.

المطلب الثاني: التغيرات الطارئة خلال مدد الطعن بالحكم .

_ المبحث الثاني: إعادة النظر في تقدير التعويض.

المطلب الأول: تفاقم الضرر ومدى إمكانية إعادة النظر في تقدير التعويض.

المطلب الثاني: تناقص الضرر، ومدى إمكانية إعادة النظر في تقدير التعويض.

مبحث تمهيدي

مفهوم الضرر المتغير

definition of the variable damage

الضرر لغة الضر وهو مقابل النفع

والضرر: النقصان يدخل في الشيء، نقول دخل عليه ضرر في ماله، و(الضرر والضر) لغتان¹، فإذا أجمعت بين الضر والنفع فتحت الضاد وإذا أقرنت الضرر ضممت الضاد إذا لم تجعله مصدرًا، كقولك ضررت ضرًا فكل ما كان سوء حال وفقر وشدة في بدن فهو ضر بالضم وما كان ضد النفع فهو يفتح الضاد، ومثاله الأول قوله تعالى "وإذا مس الإنسان الضر دعانا لجنبه"² وجاء الضرر في هذه الآية

¹ - العلامة ابن منظور / قاموس لسان العرب / إعداد يوسف يوسف خياط ونديم مرعشلي : / دار لسان العرب بيروت / صفحة 534

² - القرآن الكريم / سورة يونس الآية 21

بمعنى الشدة والجهد. ومثاله الثاني قوله تعالى "ولا يملكوا لأنفسهم ضرراً ولا نفعاً"³ وهكذا يتبين أن مصطلح الضرر في اللغة يطلق على النقص الحاصل في المال والبدن وعلى ما فيه معنى الضيق وسوء الحال .

أمّا مفهوم الضرر في القانون فنجد أن أغلب التشريعات العربية (سوري_مصري_عراقي ..) لم تنص على تعريف للضرر في تقنيناتها المدنية، ولكن بالعودة إلى الفقه نجد أن بعضهم⁴ عرفه بأنه "الأذى الذي يصيب الشخص من جراء المساس بحق من حقوقه أو بمصلحة مشروعة له، سواء كان ذلك الحق أو تلك المصلحة متعلقاً بسلامة جسمه أو عاطفته أو شرفه أو باعتباره أو غير ذلك"

في حين عرفه أحد الفقهاء⁵ "بأن الضرر هو الشرط الثاني اللازم لتحقيق المسؤولية، إذ بغيره لا تنجح دعوى المسؤولية، والضرر هو الأذى الذي يصيب الإنسان في جسمه أو في ماله فيلحق به خسارة مالية، وهذا هو الضرر المادي. وقد يقع الأذى على حقوق ومصالح غير مالية في عاطفة المضرور أو سمعته أو شعوره بألم بسبب إصابته في جسمه مثلاً، أو في حريته أو عرضه أو غير ذلك من المعاني التي يحرص الناس عليها، ويكون حينئذٍ ضرراً أدبياً. من هذه التعريفات وغيرها⁶ نجد أن الفقه درج على تعريف الضرر بأنه المساس بحق أو بمصلحة مشروعة للإنسان سواء كان ذلك الحق أو تلك المصلحة متعلقة بسلامة جسده أو عاطفته أو ماله أو حريته أو شرفه أو اعتباره أو غير ذلك، ولكن نلاحظ أن هذه التعريفات تنصب على فكرة واحدة، وهي أن الضرر ثابت في آثاره ونتائجه فلا يكون عرضة للتغير لا في قيمته ولا في مقداره، فمعالمه واضحة ومن السهولة على القاضي تحديد مقدار التعويض المقابل له، كما لو أدى الفعل الضار إلى موت المتضرر حالاً أو بتر يده أو ساقه.

أمّا في الضرر المتغير فإن الأمر ليس كذلك فهو ذلك الضرر الذي لا يحتفظ بذاتيته وقيمه إذ يكون عرضة للزيادة أو النقصان بعد وقوعه، وبذلك تتخذ فكرة الضرر المتغير إحدى صورتين:

³ -القرآن الكريم / سورة الفرقان الآية 31

⁴ الدكتور سليمان مرقس / المسؤولية المدنية في تقنينات البلاد العربية / معهد البحوث والدراسات العربية 1971 / ص 127

⁵ الدكتور فتحي عبد الرحيم / مصادر الالتزام غير الإرادية ج1/ دار الكتب - القاهرة 1999 / ص88

⁶ - أغلب التعاريف تدور في هذا المعنى فنلاحظ الدكتور طه عبد المولى / التعويض عن الأضرار الجسدية في ضوء الفقه وقضاء النقض الحديث / دار الكتب القانونية / مصر - المحلة الكبرى 2002 / ص63

وكذلك الدكتور إبراهيم سيد أحمد / الضرر المعنوي فقها وقضاء / المكتب الجامعي الحديث - مصر 2007 / ص11.

وبهذا المعنى الدكتور عاطف النقيب / النظرية العامة للمسؤولية الناشئة عن الفعل الشخصي الخطأ والضرر / ط1 / منشورات عويدات بيروت 1983 / ص255

أولهما: أن يطرأ التغير على الضرر ذاته بما يؤثر في العناصر المكونة له، فيختلف قدره سواء بالزيادة أو النقصان عما كان عليه وقت وقوعه، فلو تعرض شخص لحادث مروري أدى إلى جروح بسيطة في رأسه، ثم تبين بعد مدة أن المصاب قد تفاقمت حالته إلى درجة الشلل الدماغي، وربما يؤدي الحادث إلى تعرض المصاب لعجز كامل، ولكن بعد مدة من العلاج تتحسن حالته وتزول حالة العجز، أو أن يتعرض المنزل لحريق يؤدي إلى إتلاف أثاثه فقط، وبعد مدة يتهدم قسم من المنزل بسبب الحريق الذي أثر في جدرانه، ويوصف التغير هنا بأنه تغير في مقدار الضرر.⁷

ثانيهما: ألا يتغير الضرر ذاته، فيظل من حيث عناصره المكونة له كما كان حين وقوعه دون أن يتفاقم أو يتناقص، لكن التغير يطرأ على قيمته معبراً عنها بالنقود، فتختلف قيمته النقدية انخفاضاً أو ارتفاعاً عما كانت عليه وقت وقوعه، بسبب تغير القوة الشرائية للنقود نتيجة لظروف اقتصادية، كما لو أدى الحريق إلى إتلاف محصول القمح، وبعد عدة أشهر من الحادث ارتفع سعر القمح عما كان عليه وقت الحريق، ويوصف التغير هنا بأنه تغير في قيمة الضرر.⁸

والتغير في الضرر قد يحصل خلال المدة المحصورة بين وقوع الفعل المؤدي إليه ورفع الدعوى للمطالبة بالتعويض عنه، أو خلال المدة المحصورة بين رفع الدعوى وصدور الحكم، بل قد يحصل التغير بعد صدور الحكم.⁹

والقاعدة الأساسية التي استقر عليها الفقه والقضاء، سواء في فرنسا أم في مصر، والتي تحكم تقدير التعويض تستوجب تحقيق التناسب بينه وبين الضرر بحيث يقدر التعويض بقدر الضرر، فلا يقل عنه ولا يزيد عليه، بل ينبغي أن يكون مساوياً له، والتي يميل جانب من الفقه إلى تسميتها "مبدأ التعادل بين التعويض والضرر"¹⁰، وهذه القاعدة هي التي أخذ فيها المشرع السوري عندما نص في القانون المدني في المادة 171 " يقدر القاضي مدى التعويض عن الضرر الذي لحق المضرور طبقاً

⁷ - د. حسن الذنون/ المبسوط في المسؤولية المدنية / الضرر/ شركة التاييس للطبع والنشر بغداد 1970 / ص314

⁸ - د . محمد أحمد عابدين /التعويض بين الضرر المادي والأدبي والموروث / دار الفكر الجامعي -الإسكندرية 1997 / ص103

⁹ - انظر للمزيد عن تعريف الضرر المتغير حسين عامر وعبد الرحيم عامر: المسؤولية المدنية التصيرية والعقدية / ط2 / دار المعارف 1979/ ص5

. و د. سعدون العامري / تعويض الضرر في المسؤولية التصيرية / مركز البحوث القانونية بغداد/ 1981/ ص207.

¹⁰ - انظر لمزيد من التوضيح عن هذه القاعدة وعن القاعدة الثانية وهي " مبدأ التعويض الكامل عن الضرر "د. محمد حسين عبيد العال / تقدير التعويض عن الضرر المتغير / دار النهضة العربية - القاهرة 2000 / ص11، ولكن اقتصرنا هنا بالإشارة إليها فقط لأنها خارج نطاق بحث الضرر المتغير فهي قاعدة تم الاستقرار على الأخذ بها في مجال تعويض الضرر

لأحكام المادتين¹¹ (222) و (223) مراعيًا في ذلك الظروف الملائمة ودون أن يتقيد بأي حد، فإن لم يتيسر له وقت الحكم أن يعين مدى التعويض تعيينًا نهائيًا، فله أن يحتفظ للمضروب بالحق في أن يطالب خلال مدة معينة بإعادة النظر في التقدير."

هذا ولا توجد صعوبة في تطبيق هذه القاعدة إذا كان الضرر الذي أصاب المضرور قد ظل ثابتاً من حيث قيمته أو مقداره على ما هو عليه من وقت وقوعه إلى وقت صدور الحكم إذ يسهل تحديد التعويض المساوي له. ولكن الصعوبة تظهر عندما يتغير الضرر يوم صدور الحكم عما كان عليه قبل ذلك، وتكمن الصعوبة في الوقت الذي يعتد فيه القاضي في تقدير التعويض، فهل تقدير التعويض وقت صدور الحكم القضائي يحقق مبدأ التعادل بين التعويض و الضرر، سواء أكان تغير الضرر قد حدث قبل صدور الحكم القضائي أم طرأ التغير خلال مدد الطعن في الحكم؟ وهل تطبيق هذه القاعدة في حال تغير الضرر بعد صدور الحكم، وسواء أكان التغير في الضرر زيادة أم نقصاناً؟ هذا ما سوف نعالجه في مبحثين، نطرح في المبحث الأول وقت تقدير التعويض عن الضرر المتغير ثم ننقل في المبحث الثاني للحديث عن إمكانية إعادة النظر في تقدير التعويض؛ وذلك في حال كان التغير في الضرر تغيراً نحو الزيادة أم نحو النقصان.

المبحث الأول

وقت تقدير التعويض عن الضرر المتغير

figuring the compensation and changing it time of

إن الاتجاه التقليدي الذي كان سائداً في الفقه، وهو يمثل الأقلية، قد استقر على ضرورة الاعتداد بقيمة الضرر وقت حصوله، إلا أن هذا الاتجاه لم يدم طويلاً حيث حرصت محكمة النقض الفرنسية على إزالة ما شاب قضاءها من غموض وتردد في هذا الشأن، وهو ما بادرت إليه دائرة العرائض

¹¹ - المادة 222 " 1- إذا لم يكن التعويض مقدراً في العقد أو بنص في القانون فالقاضي هو الذي يقدره، ويشمل التعويض ما لحق الدائن من خسارة وما فاته من كسب، بشرط أن يكون هذا نتيجة طبيعية لعدم الوفاء بالالتزام أو للتأخر في الوفاء به، ويعدُّ الضرر نتيجة طبيعية إذا لم يكن في استطاعة الدائن أن يتوقاه ببذل جهد معقول.

2- ومع ذلك إذا كان الالتزام مصدره العقد، فلا يلتزم المدين الذي لم يرتكب عساً أو خطأ جسيماً إلا بتعويض الضرر الذي كان يمكن توقعه عادة وقت التعاقد." والمادة 223 " 1- يشمل التعويض الضرر الأدبي أيضاً، ولكن لا يجوز في هذه الحالة أن ينتقل إلى الغير إلا إذا تحدد بمقتضى اتفاق، أو طالب الدائن به أمام القضاء.

2- ولا يجوز الحكم بتعويض إلا للأزواج والأقارب إلى الدرجة الثانية عما يصيبهم من ألم من جراء موت المصاب."

المدنية بحكمها في 1942/3/24، حيث سجلت اعتناقها لقاعدة تقدير التعويض وقت صدور الحكم بعبارة صريحة قاطعة، فقررت أنه: ((يتعين النظر إلى يوم صدور الحكم القضائي بتقدير التعويض عند إجراء هذا التقدير، ذلك أن للمضرور حق التعويض الكامل عن الضرر الذي أصابه، فالتعويض عن الضرر ينبغي أن يقدر على أساس قيمته يوم الحكم))¹²

وفي القضاء المصري نجد أن محكمة النقض المصرية أخذت بالمبدأ ذاته بقرارها الصادر عام 1947 إذ جاء فيه ((كلما كان الضرر متغيراً تعين على القاضي النظر فيه لا كما كان عندما وقع، بل كما صار إليه عند الحكم، مراعيًا التغير في الضرر ذاته من زيادة يرجع أصلها إلى خطأ المسؤول أو نقص كأننا ما كان سببه ومراعيًا كذلك التغير في قيمة الضرر بارتفاع ثمن النقد أو انخفاضه بزيادة أسعار المواد اللازمة لإصلاح الضرر أو نقصها))¹³

بينما نجد قضاءنا السوري قد تدرج في وقت تقدير التعويض ففي عام 1971 كان الاجتهاد القضائي مستقرًا على تقدير التعويض من وقت رفع الدعوى، فنجد في قرار لمحكمة النقض السورية في عام 1971 تشير فيه إلى وقت رفع الدعوى إذ جاء فيه: "إن تقدير التعويض بتاريخ الادعاء ليس فيه مخالفة للقانون"¹⁴.

أما في عام 1984 فنجد أن محكمة النقض غيرت موقفها السابق بقرار صادر لاحقاً حيث أشارت فيه إلى ضرورة مراعاة وقت حدوث الضرر في تقدير التعويض، إذ جاء فيه: "إن التعويض يقدر بما يجبر الضرر بتاريخ الحادث"¹⁵

لكن محكمة النقض غيرت رأيها أيضاً في عام 1987 عن الاجتهاد السابق حيث قررت أن التعويض يقدر في يوم صدور الحكم، وكما هو معلوم أن الاجتهادات اللاحقة لمحكمة النقض هي التي تؤخذ بالاعتبار في إطار المسؤولية التقصيرية "في المسؤولية التقصيرية، يقدر القاضي التعويض بيوم صدور الحكم، سواء اشتد الضرر أو خف، زاد سعر النقد أو انخفض، زادت أسعار المواد اللازمة لإصلاح الضرر أو انخفضت. للمضرور الذي قام بإصلاح الضرر من ماله المطالبة بما صرفه فعلاً

¹² - Civ.15 Juill. 1943, J.C.P., 1943-II-2500.

مشار إليه عند محمد حسين عبد العال /تقدير التعويض عن الضرر المتغير / مرجع سابق / ص 47

¹³ - نقض مدني مصري / رقم 185 تاريخ 1947/4/17 يشير إليه د. سليمان مرقس /الوافي / مرجع سابق / ص 553.

¹⁴ - قرار محكمة النقض السورية رقم 1971/12/30 /مجلة المحامون السورية/العدد 3-4 لعام 1972 / ص 43

¹⁵ - قرار محكمة النقض السورية / م 4 / 682 / 84 في 9 / 5 / 1984 / مجلة المحامون السورية/العدد 11/ تشرين

الثاني 1984/ ص 1243

مهما تغير سعر النقد بيوم صدور الحكم. يجوز للمضروور المطالبة بزيادة التعويض في أثناء نظر الدعوى في الاستئناف إذا تبدلت الأسعار أو تغيرت قيمة النقد أم في الحالتين معاً.¹⁶

وبناء على ذلك، فإن التمسك بقاعدة تقدير الضرر وقت صدور الحكم تترتب عليها نتائج مهمة، فالقاضي يكون ملزماً بأن يأخذ بالحسبان كل ما طرأ منذ وقوع الضرر إلى وقت صدور الحكم أو ربما خلال مدة الطعن فيه، من ظروف وأحداث أدت إلى تغير الضرر، هذه التغيرات سنعالجها سواء قبل الحكم، أو خلال مدد الطعن فيه في مطلبين كما يأتي:

المطلب أولاً: التغيرات السابقة على الحكم، المطلب ثانياً: التغيرات الطارئة خلال مدد الطعن بالحكم

المطلب الأول

التغيرات السابقة على الحكم

"the previous changing of judgment"

يعد الحكم القضائي بالتعويض مقرراً بالنسبة إلى الحق في التعويض، ومنشئاً بالنسبة إلى مقدار التعويض.¹⁷ وبناءً على ذلك يعد التعويض غير محدد المقدار قبل إصدار الحكم به، فالحكم هو الذي يحدد مقداره، لذلك يجب الاعتداد بكل العناصر والظروف التي تستجد، فيتفاقم الضرر أو يتناقص أو يزول بصورة نهائية، يشكل عنصراً مؤثراً في تقدير التعويض وينبغي مراعاة ذلك من قبل القاضي عند إصدار حكمه بالتعويض.

والتغير في الضرر يتخذ إحدى صورتين، فهو إما أن يكون تغيراً في مقدار الضرر أو تغيراً في قيمته.

¹⁶ - نقض هيئة عامة رقم 14 أساس 47 تاريخ 1987/5/3 مجلة المحامون ص 1124 لعام 1987

¹⁷ - من الانتقادات التي وجهت لقاعدة تقدير التعويض وقت صدور الحكم أن: الحكم مقرر للحق أي كاشف له وهذا الحق ينشأ وقت وقوع الضرر وليس وقت الحكم ولذلك يجب تقدير التعويض بوقت وقوع الضرر وليس بوقت الحكم. ولكن رداً على هذه الانتقادات وفي محاولة للتوفيق بين الصفة المقررة للحكم بالتعويض وتقديره بقيمة الضرر يوم صدوره، قرر بعض الفقهاء أن الحكم القضائي يعد منشئاً لقدر التعويض. انظر في ذلك د. إبراهيم السوقي أبو الليل / تعويض الضرر في المسؤولية المدنية / دراسة تحليلية تأصيلية لتقدير التعويض / مطبوعات جامعة الكويت 1995. ص 198

1_ التغير في مقدار الضرر :**The changing in the amount of damage**

إذا تغير مقدار الضرر بعد وقوعه بأن أصبح وقت الحكم بالتعويض أكثر أو أقل من قدره وقت حدوثه، فيجب على القاضي أن ي عتد في تقدير التعويض المستحق بمقدار الضرر الذي أصابه وقت الحكم به، وذلك تطبيقاً لقاعدة تقدير التعويض وقت الحكم .

فإذا تفاقم الضرر الجسدي بعد مدة من الحادث يجب على القاضي أن يعتد بهذا التفاقم عند حكمه بالتعويض ولكن الاعتداد بالتفاقم يبدأ من الوقت الذي تحقق فيه التفاقم، فإذا أصيب شخص على أثر حادث بعجز جزئي نسبته 50%، ثم تفاقم الضرر بعد مضي ثلاث سنوات فأصبح عجزاً كلياً فإن التعويض يقدر على أساس نسبة العجز، وهي 50% خلال ثلاث سنوات، ثم 100% خلال المدة اللاحقة على ذلك¹⁸.

ولا يختلف الوضع في حال كان الضرر مادياً أو معنوياً، فإذا تعرض المنزل لبعض التلف بسبب الحريق، ثم تهدم بعد ذلك، فيكون تقدير التعويض على أساس التهدم وليس على أساس التلف فقط، وكذلك في حال تعرض الطفل على أثر الحادث إلى عجز كلي، ولكن توفي قبل صدور الحكم نتيجة تفاقم إصابته، فهنا يقدر تعويض الضرر المعنوي الذي أصاب الأهل نتيجة الألم والحزن الناتج عن الوفاة وليس عن العجز فقط .

والأحكام المتقدمة تراعى كذلك في حالة تناقص الضرر أو زواله تماماً خلال المدة المحصورة بين وقوعه وصدور الحكم، فالقاعدة عندئذٍ مراعاة هذا التغير عند تقدير التعويض إذ لا يعتد إلا بقدر الضرر المتحقق فعلاً وقت النطق بالحكم لا وقت وقوعه، فتناقص الضرر وكل تحسن يطرأ عليه يجب أن يقتصر على المدة اللاحقة لحدوثه، فلو تضاعل الضرر بتحسّن حالة المضرور وهبوط نسبة عجزه الدائم عن العمل بعد سنة مثلاً من يوم الحادث فصارت 40% بعد أن كانت 60% قدر القاضي التعويض على أساس عجز نسبته 60% خلال سنة، ثم 40% بعدها، وإلا حكم للمدعي بتعويض عن ضرر لم يلحقه¹⁹.

¹⁸ - د محمد حسين عبد العال / تقدير التعويض عن الضرر المتغير / مرجع سابق / ص 54

¹⁹ - د. محمد حسين عبد العال / تقدير التعويض عن الضرر المتغير / مرجع سابق / صفحة 53

2- التغير في قيمة الضرر

the changing in the value of damage

قد يتغير الضرر الذي لحق المصاب، ليس في مقداره كما في الحالة السابقة، وإنما في قيمته فقط، بأن يظل مقدار الضرر ثابتاً وتبقى عناصره كما هي، ولكن قيمة الضرر هي التي تتغير لأسباب بعيدة عن الضرر ذاته كتغير الأسعار ومستوى المعيشة، وبصفة عامة نتيجة تغير الظروف الاقتصادية والمالية، وما يتبع ذلك من تغير القيمة الشرائية للنقود.

ووفقاً لقاعدة تقدير الضرر وقت الحكم، يتعين على القاضي إدخال هذه التغيرات أيضاً في تقديره للتعويض إذ تكون العبرة بقيمة الضرر وقت الحكم سواء ارتفعت تلك القيمة أم انخفضت عما كانت عليه وقت وقوع الضرر.

وهذا ما قرره محكمة النقض السورية بقولها: "القضاء الحديث تقيد بتقرير التعويض في يوم الحكم آخذاً في الحسبان التغيير الذي طرأ على قيمة النقد، ويستوي في هذا القضاء المدني والجزائي".²⁰ فإذا أصيب شخص بعجز دائم وكان دخله السنوي وقت الإصابة عشرة آلاف ليرة سورية وعند صدور الحكم أصبح دخله خمسة عشر ألف ليرة سورية فإن التعويض المستحق للمصاب يقدر وفقاً لقيمة الضرر الذي أصابه وقت صدور الحكم، محسوباً على أساس الخمسة عشر ألف ليرة وذلك بالنسبة إلى المدة اللاحقة على الحكم، أما قبل ذلك فيحسب التعويض على أساس الدخل الذي كان يحصل عليه وهو عشرة آلاف ليرة سورية.

وكذلك في حال انخفاض الأسعار فيعتد بالسعر الجديد لإصلاح الضرر، كحالة ضرر لحق بسيارة مما استوجب استبدالها، ونتيجة انخفاض أسعار السيارات أصبحت قيمتها وقت الحكم أقل من قيمتها وقت حدوث الضرر ففي هذه الحالة لا يلزم المسؤول إلا بقيمة سيارة مماثلة وقت الحكم بالتعويض .

من خلال ما تقدم، نجد أن التعويض قبل إصدار الحكم غير محدد المقدار والحكم هو الذي يحدد مقداره؛ لذلك يجب الاعتداد بكل العناصر والظروف التي تستجد فتغير الضرر سواء من حيث قيمته أو من حيث مقداره بشكل عنصراً مؤثراً في تقدير التعويض، وينبغي مراعاة ذلك من قبل القاضي عند إصدار حكمه بالتعويض .

²⁰ - محكمة النقض السورية قرار /351/ تاريخ 1982/8/2

مجلة المحامون العددان 1-2 لعام 1983

المطلب الثاني

التغيرات الطارئة خلال مدد الطعن في الحكم

"the sudden changing through breaking ad judgment"

الحكم بالتعويض كأى حكم قضائي يخضع لقواعد الطعن بالأحكام سواء بالنسبة إلى طرائق الطعن العادية أو غير العادية، فإذا طعن به بإحدى الطرائق الجائزة قانوناً، فقد يتغير الضرر زيادةً أو نقصاناً خلال المدة المحددة للطعن إلى وقت الفصل فيه، فهل تعدد المحكمة التي تنظر الطعن بهذا التغير في تقديرها للتعويض؟ للإجابة عن هذا السؤال يجب أن نشير في البداية أن من أبرز الفروق بين دعاوى المسؤولية المدنية والجنائية، أن القاضي المدني لا يتحرك تلقائياً، لأن القضاء المدني هو قضاء مطلوب، وليس تلقائي التحرك، فالقاضي يحكم بناءً على طلبات الخصوم، فلا يجوز له الحكم بأكثر مما يطلبه الخصوم أو بغير ما طلبوه في استدعاء الدعوى، وإلا كان حكمه عرضةً للنقض²¹، فوظيفة القضاء محددة بالفصل فيما يعرض عليه من طلبات فلا يملك ولاية التدخل في أمور لم تعرض عليه ولا يملك الإجابة عن أمور لم يسأل عنها وخارج نطاق القضايا المعروضة عليه.

وهذا المبدأ لا يطبق في الحالة التي يكون فيها الضرر الحاصل ثابتاً فحسب، بل حتى في الحالة التي يكون فيها الضرر متغيراً، فمجرد التغير في الضرر لا يبرر تدخل القاضي بصورة تلقائية لإعادة النظر في تقدير التعويض وتعديل المبلغ المحكوم به سابقاً، وسواء كانت الدعوى منظورة أمام محكمة الدرجة الأولى أم أمام محكمة الاستئناف، فقد يحصل التغير في الضرر بعد صدور الحكم بداية وقبل صدور الحكم استئنافاً، فالمبدأ المستقر في هذا الصدد أن محكمة الاستئناف تعد محكمة موضوع تنشر الدعوى أمامها مجدداً وتقوم ببحث الوقائع وتطبيق القواعد القانونية عليها، وذلك طبقاً لما يقدم لها من أدلة ودفوع جديدة، وهذا ما أشار إليه صراحة قانون أصول المحاكمات السوري في المادة 237²² تنظر محكمة الاستئناف في الطعن على أساس ما يقدم لها من أدلة و دفوع جديدة بالإضافة إلى ما قدم إلى محكمة الدرجة الأولى". وكذلك المادة 238 تقول "لا تقبل الطلبات الجديدة في الاستئناف وتحكم المحكمة من تلقاء نفسها بعدم قبولها ومع ذلك يجوز أن يضاف إلى الطلب الأصلي الأجر

²¹ - نصت على ذلك الفقرة هـ من المادة 250 من قانون أصول المحاكمات السوري الصادر بالمرسوم التشريعي 84 بتاريخ 28/9/1953 وتعديلاته "للخصوم أن يطعنوا أمام محكمة النقض في الأحكام الصادرة من محاكم الاستئناف أو عن المحاكم الشرعية والمذهبية أو عن محاكم الصلح في الدرجة الأخيرة في الأحوال الآتية:.....هـ_ إذا أغفل الحكم الفصل في أحد المطالب أو حكم بشيء لم يطلبه الخصوم أو بأكثر مما طلبوه".

والفوائد والمرتببات وسائر النفقات التي تستحق بعد تقديم الطلبات الختامية أمام محكمة الدرجة الأولى وما يزيد من التضمينات بعد صدور الحكم المستأنف. كما يجوز مع بقاء موضوع الطلب الأصلي على حاله تغيير سببه والإضافة إليه". ولكن ما النفقات الجديدة التي تستحق ؟

هذه النفقات أجابت عنها محكمة النقض المصرية إذ أكدت موقف المشرع المصري الذي تجسد في نص المادة 235 من قانون المرافعات المدنية المصري والمرادفة في معناها لنص المادة 238 من قانون أصول المحاكمات السوري، فقد جاء في قرار لها: ((إن التعويضات التي أجازت الفقرة الثانية من المادة 235 المطالبة بزيادتها استثناءً أمام محكمة الاستئناف هي التعويضات التي طرأ عليها ما يبرر زيادتها عما حددت به في الطلبات الختامية أمام محكمة أول درجة؛ وذلك نتيجة تفاقم الأضرار المبررة للمطالبة بها، وإذا التزم الحكم المنطوق فيه هذا النظر واعتبر الزيادة طلباً جديداً فإنه يكون قد أصاب صحيح القانون))²²

من خلال ما تقدم نستنتج أن التغير في الضرر خلال المدة الواقعة بين صدور الحكم من محكمة أول درجة ومحكمة ثاني درجة يجيز للمتضرر أن يتقدم بطلب زيادة مبلغ التعويض، وعلى قاضي الاستئناف أن يأخذ بعين الاعتبار ذلك، أي قيمة الضرر بما صار إليه عند الحكم .

بعد أن حددنا الوقت الذي يتم فيه التعويض عن الضرر المتغير، سواء كان التغير قبل صدور الحكم أو طرأ خلال مدد الطعن فيه، ننتقل بعد ذلك لنناقش إمكانية إعادة النظر في هذا التعويض في حال تغير الضرر بعد صدور الحكم، فإذا كان المضرور يستطيع أن يطالب بزيادة التعويض، فهل يستطيع المسؤول كذلك أن يطالب بإنقاص التعويض المقدر في الحكم في حال تناقص الضرر عما كان عليه وقت الحكم، هذا ما سوف نعالجه في المبحث الثاني .

المبحث الثاني

إعادة النظر في تقدير التعويض

"the changing in compensation "

من الأمور التي تثار عند البحث في الضرر المتغير مسألة إعادة النظر في تقدير التعويض عنه خاصة بالنسبة إلى التغيرات التي لم تكن متوقعة وقت الحكم لأنها لو كانت متوقعة لوجب على

²² - (قرار محكمة النقض المصرية رقم الطعن 1227 لسنة 47 في جلسة 28 / 4 / 1980) يشير إليها: سعيد أحمد شعله/ قضاء النقض المدني دعوى التعويض دار الكتب القانونية القاهرة 1998 / ص 128.

القاضي الاعتداد بها في تقديره للتعويض إلا إذا تعذر عليه تقدير هذه التغيرات وقت الحكم تقديراً كافياً فيجوز له أن يقدر تعويضاً يساوي الضرر المتحقق فعلاً مع الاحتفاظ في حكمه للمضروب بالحق في أن يطالب بإعادة النظر في هذا التقدير.

وإذا لم يعتد القاضي بالتغيرات المحتملة في مقدار الضرر، ولم يتضمن حكمه إشارة أو تحفظاً بشأنها لعدم تيقنه من وقوعها، فإن التساؤل الذي يطرح عندئذٍ هل يجوز للمضروب في حال تفاقم الضرر أن يطالب بزيادة التعويض؟ وهل يملك المسؤول عند تناقص الضرر الحق بأن يطالب بتخفيض التعويض؟ هذا ما سوف نبثه من خلال مطلبين كما يأتي:

المطلب الأول: تفاقم الضرر ومدى إمكانية إعادة النظر في تقدير التعويض.

المطلب الثاني: تناقص الضرر، ومدى إمكانية إعادة النظر في تقدير التعويض.

المطلب الأول

تفاقم الضرر ومدى إمكانية إعادة النظر في تقدير التعويض

exacerbation of damage and compensation it

إذا حصل التفاقم في الضرر بعد صدور الحكم بالتعويض بأن زادت العناصر المكونة له عما كانت عليه وقت الحكم، فإن هذه الزيادة تؤدي إلى الخلل في التعادل الذي أقامه الحكم بين التعويض والضرر، فيصبح مبلغ التعويض المحكوم به غير كافٍ للتعويض عن الضرر بعد تفاقمه، لذا يمكن التساؤل عن مدى حق المضروب في المطالبة بإعادة النظر في تقدير التعويض.

إن الإجابة عن السؤال المتقدم تتوقف على التمييز بين حالتين:

الأولى: حالة النص في الحكم على إمكان مراجعة التعويض.

الثانية: حالة خلو الحكم من نص يجيز إمكان مراجعة التعويض.

أولاً: حالة النص في الحكم على إمكان مراجعة التعويض

the judgment include compensation

إذا تضمن الحكم بالتعويض تحفظاً خاصاً يجبر إعادة النظر في التعويض فلا صعوبة في الأمر إذ يحق للمضروب المطالبة بتعويض تكميلي نتيجة تفاقم الضرر، ويعد ذلك تطبيقاً للقاعدة التي تتضمن أن

القاضي ملزم -وعلى الدوام- بضمان التعويض العادل للمضرور عما لحقه من ضرر، وهو بذلك له الحق في اتخاذ التدابير الضرورية كلها وعلى نحو يكفل تعويض المضرور عن الضرر الذي يمتد زمنياً بطبيعته بما في ذلك النص صراحة في الحكم على إمكانية المطالبة بتعويض تكميلي في حالة ثبوت التفاقم في الضرر، فإذا حكم للمضرور بهذا التعويض فإن الضرر يكون قد تم جبره بصورة كاملة من خلال التعويض المؤقت والتكميلي.

ويحصل ذلك عندما لا تستطيع المحكمة وقت نظر الدعوى تحديد مقدار التعويض النهائي، إذ لا يجوز لها رفض دعوى التعويض، بل ينبغي أن تقرر مبدأ المسؤولية من خلال الحكم بتعويض مؤقت مع الاحتفاظ للمتضرر بالحق في طلب التعويض الإضافي لتكملة التعويض الذي تتحقق به رغبة المتضرر أولاً، وغاية التعويض ثانياً، وهي جبر الضرر كاملاً²³.

ونود التنويه إلى أن المطالبة بتعويض تكميلي نتيجة لتفاقم الضرر لا تقتصر على الحالة التي يقدر فيها التعويض قضاءً، بل يمكن إقرارها حتى لو تمت تسوية التعويض بطريق الصلح، إذ يجوز باتفاق الأطراف أن يتضمن عقد صلح شرطاً خاصاً يقرر تعويضاً تكميلياً للمضرور في حالة تفاقم الضرر، ومثل هذا الشرط يعدّ صحيحاً ونافذاً من جهة، ومن جهة أخرى إن إدراج هذا الشرط يسهم في تمكين المضرور أو ذويه من المطالبة بتعويض تكميلي عن الضرر الذي تفاقم بعد الصلح .

وكذلك إعطاء المضرور الحق في المطالبة بتعويض تكميلي لا يشكل خرقاً لمبدأ قوة القضية المقضية، فتلك المطالبة تتعلق بضرر جديد لم يكن موجوداً وقت صدور الحكم بالتعويض، فإذا حكم القاضي بتعويض مؤقت واحتفظ للمتضرر بالحق في إعادة النظر في تقدير التعويض فإنه لا يكون قد فصل في طلبات المتضرر كلها، بل أبقى الفصل في بعضها، وهي الخاصة بجزء من الضرر الذي لم تتحدد بعد عناصر تقديره، فتجزئته لا تشكل خرقاً لقوة القضية المقضية²⁴.

ثانياً: حالة خلو الحكم من نص يجيز مراجعة التعويض

the judgment doesn't include compensation

إذا لم يتضمن الحكم الصادر بالتعويض أي تحفظ يجيز للمضرور الحق في طلب إعادة النظر في تقدير التعويض، في حالة تفاقم الضرر فإن للمتضرر الحق في المطالبة بتعويض تكميلي يعادل ما طرأ على

²³ - عز الدين الديناصوري وعبد الحميد الشواربي/ المسؤولية المدنية في ضوء الفقه والقضاء/ ط4، دار الكتب / القاهرة 1995 /

ص441

²⁴ - عز الدين الديناصوري وعبد الحميد الشواربي/ مرجع سابق/ ص160.

الضرر من زيادة، فضلاً عن التعويض السابق تقديره، دون أن يحتج في مواجهته بقوة القضية المقضية. فالمضروب عندما يلجأ إلى القضاء لتفادى الضرر يمثل ذلك دعوى جديدة تستند إلى الزيادة في الضرر وليس الضرر الأصلي ذاته فالزيادة في الضرر تمثل ضرراً جديداً لم يعرض له الحكم²⁵. ويرى جانب من الفقه أن الحكم المتقدم يعمل به حتى لو كان تفادى الضرر متوقفاً من قبل القاضي، ولكنه لم يدخله في حسابه عند تقدير التعويض عن الضرر الأصلي .

أما إذا لم يتوقع القاضي تفادى الضرر مستقبلاً فإن التعويض الذي قرره يكون مقصوداً به شمول جميع الأضرار الحالية والمستقبلية، إذ يكون القاضي عندئذ قد عدّ الضرر المستقبلي ضرراً مؤكداً واعتد به عند تقدير التعويض، ومن ثم لا يستطيع المضروب طلب إعادة النظر في تقدير هذا التعويض²⁶.

بينما يذهب اتجاه آخر من الفقه إلى أن الرأي المتقدم لا يمكن قبوله لأنه يقوم على مجرد افتراض قد لا يطابق الواقع إذ ينبغي النظر إلى كل حالة على حدة وتناولها بالتحليل، فإذا تبين أن القاضي قد قصد بالتعويض الذي قرره جبر النتائج المترتبة على الفعل الضار جميعها الحالية منها والمستقبلية، فهنا تحول قوة القضية المقضية فيه دون إعادة النظر في التعويض، أما إذا تبين أن التعويض الذي قرره القاضي لا يعرض الأضرار جميعها بل الحالية دون المستقبلية، فإن قوة القضية المقضية فيه لا تحول في هذه الحالة دون تعويض هذه الأضرار التي لم يواجهها الحكم السابق²⁷.

وفي واقع الحال، إن كلا الرأيين لا يمكن التسليم بهما، فمن جهة لا يمكن تبني أساس دقيق للفرقة بين الأضرار المتوقعة وغير المتوقعة من قبل القاضي وقت الحكم، فالضرر أمّا حالاً، أي وقع بالفعل، أو أن يكون ضرراً مستقبلاً، أي محقق الوقوع في المستقبل وفي الحالتين يتعين على القاضي الاعتداد به في تقدير التعويض سواء أكان ضرراً حالاً أم مستقبلاً، فالقاعدة أن التعويض كما يكون عن الضرر الحال فإنه يكون عن الضرر المستقبل متى كان محقق الوقوع²⁸.

ومن جهة أخرى، إن القول: إنَّ التعويض الذي قرره القاضي قصد به جبر الأضرار الحالية والمستقبلية المترتبة على الفعل الضار جميعها، لا يحول دون إمكان المطالبة بتعويض تكميلي عما يطرأ بعد ذلك من زيادة في عناصر الضرر، ما دام الحكم لم يواجه هذه الزيادة ولم تناقش فيه

25 - أنور سلطان/ الموجز في مصادر الالتزام / منشأة المعارف/الاسكندرية/1970/ص345

26 - إبراهيم الدسوقي أبو الليل/ مرجع سابق/ص217

27 - محمد حسين عبد العال / تقدير التعويض عن الضرر المتغير / مرجع سابق /ص45

28 - وهذا ما أكدته محكمة النقض السورية في قرار لها " إن الضرر المستقبلي المحقق يقضي بتعويضه على ما استقر عليه الفقه والاجتهاد " (محكمة النقض السورية قرار 160 تاريخ 26 /2/ 1984) مذكور في أنس الكيلاني وزكية العوا الكيلاني / المدونة القضائية للاجتهاد المقارن / القسم الأول في القضايا المدنية والتجارية والشرعية / الجزء 18/ص46

بوصفها ضرراً مستقبلاً، ومما يؤيد سلامة هذا الرأي: أن القاعدة وإن كان لمحكمة الموضوع أن تقضي بتعويض إجمالي عن الأضرار جميعها التي لحقت بالمضرور، إلا أن ذلك مشروط بأن تبين عناصر الضرر الذي قضت من أجله بهذا التعويض، وأن تناقش كل عنصر فيها على حدة، وتبين وجه أحقية طالب التعويض فيه أو عدم أحقيته، وإذا اغفل الحكم المطعون فيه بيان ذلك كله فإن حكمه يكون عرضة للنقض، وهذا أمر تبناه القضاء المصري، فقد ورد في قرار لمحكمة النقض المصرية مؤكدة فيه ضرورة مراعاة عدم الاستقرار في عنصر الضرر وضرورة الحكم بالتعويض المؤقت ابتداءً مع جواز إعادة النظر في التقدير، وفي ضوء الزيادة الحاصلة: ⁽¹⁾ لما كان الثابت من التقارير الطبية المرفقة أن المدعى بالحق المدني أصيب بكسر في عظمة الفخذ الأيمن وكسر بأسفل الساعد الأيسر وجروح بالرقيقة والشفة السفلى والركبة اليمنى وأنه لا يزال تحت العلاج، وهو ما أورده المستأنف أمام هذه المحكمة وأضاف أن ذلك الضرر يتجه نحو الصعود إلى حد العاهة المستديمة فإن الحكم المستأنف كما طالب به المستأنف من أن يكون التعويض البالغ قدره واحداً وخمسين جنيهاً تعويضاً مؤقتاً حتى يكون نواة للمطالبة بالتعويضات الكاملة، بعد استقرار حالته أمام القاضي المدني وقضى بمبلغ خمسين جنيهاً تعويضاً نهائياً فيكون قد أخطأ لعدم استقرار عنصر الضرر بما لا ينسجم مع تحديد مقدار التعويض ⁽²⁹⁾

فضلاً عما تقدم إن إعطاء المضرور حق المطالبة بتعويض آخر عما تفاقم من ضرر أمر يتلاءم مع الاتجاه الفقهي والقضائي لأغلب دول العالم الذي يرى بأن التفاقم في الضرر يشكل سبباً جديداً للتعويض يختلف عن سبب الدعوى الأولى، أي بمعنى آخر اختلاف موضوع الدعوتين فالدعوى الجديدة موضوعها ما استجد من ضرر لم يكن في حساب القاضي لدى تقدير التعويض الأول ⁽³⁰⁾

المطلب الثاني

تناقص الضرر ومدى إمكانية إعادة النظر في تقدير التعويض

"decrease of damage and compensation it"

جاء الرد قاطعاً بالمنع من إعادة النظر في تقدير التعويض في حال تناقص الضرر، وإن كانت هناك بعض الآراء القليلة التي لم يؤخذ بها تؤيد إعادة النظر، فحالة تناقص الضرر برأي الأغلبية تصطدم

²⁹ - قرار رقم 1972/972/12/2/القواعد القانونية لمحكمة النقض المصرية/ حسن الفاكهاني وعبد المنعم حسني /ج5-

الدار العربية للموسوعات /القاهرة/1981/ص421 و916.

³⁰ - إبراهيم الدسوقي أبو الليل/ مرجع سابق/ ص217

بقوة القضية المقضية مما يحول دون الحق في إعادة النظر، وذلك بعكس حالة تفاقم الضرر، ونجد أن القضاء الفرنسي قد سجل منذ البداية رفضه القاطع لمسألة تخفيض التعويض فيما لو كان تقديره قد تقرر بصورة مبلغ إجمالي يدفع للمضرور دفعه واحدة، وفي ذلك تقول محكمة النقض: ((إن التعويض في شكل مبلغ إجمالي يتمتع بذاته قانونياً بطابع محدد ونهائي بما يحول دون تخويل المسؤول دعوى لإعادة النظر فيه لا أساس لها في القانون، ما دام أن قضاة الموضوع قاموا بتقدير الضرر كاملاً في صورة الوفاء بمبلغ إجمالي دون ثمة تحفظ يجيز المطالبة فيما بعد إعادة النظر فيه))³¹

وكان رأي الفقه الفرنسي مؤيداً تماماً لما تقضي به المحاكم الفرنسية، فهو يرى أن التعويض بصورة مبلغ إجمالي يمنع من إعادة النظر فيه، فالمسؤول إذا ما قام بأداء ذلك المبلغ فليس من المقبول أن يسمح له بعد ذلك برفع دعوى لتخفيضه، والقول بخلاف ذلك يؤدي إلى إضفاء طابع شرطي أو وقتي على هذا الوفاء بما يشكل تهديداً مستمراً للمضرور لإعادة جزء من التعويض الذي حكم له به. والاعتراض نفسه يقال عن الحالة التي يقدر فيها التعويض بصورة إيراد مرتب أو دخل دوري³². وكذلك جاء موقف القضاء السوري جازماً إذ أكدت محكمة النقض السورية وبشكل قاطع رفض قاعدة تخفيض التعويض بسبب تناقص الضرر. إذ ورد في قرار لها " ليس في القانون ما يجيز الرجوع في التعويض المصروف للعامل عن عجزه إذا تناقص الضرر"³³.

أمّا في مصر فإن أغلب شراح القانون المدني الذين تعرضوا لهذا الموضوع يرون أن إعادة النظر في التعويض بغية إنقاذه غير ممكنة لأن الحكم الذي صدر وقدر التعويض للمضرور قد حاز قوة القضية المقضية، ولا يستطيع المسؤول أن ينسب الخطأ للحكم في عده الضرر محققاً لأن ذلك يخالف الحقيقة القانونية المستفادة من الحكم، بمعنى لا يستطيع القول: إن القاضي أدخل في تقديره للتعويض ضرراً وهمياً، لأن ذلك معناه نسبة الخطأ إلى حكم أصبحت له حجية الأمر الذي لا يستقيم مع المبادئ القانونية³⁴.

³¹ - د. محمد حسين عبد العال/ مرجع سابق/ ص100/ هامش رقم (1).

³² - د. محمد حسين عبد العال/ مرجع سابق/ ص101

³³ - قرار محكمة النقض السورية 153 في 27/2/1972/ مجلة المحامون السورية العدد السابع/ 1972/ ص93.

³⁴ - د. حسين عامر/ المسؤولية المدنية التفسيرية والعقدية/ مرجع سابق/ ص309.

د. إبراهيم الدسوقي أبو الليل/ مرجع سابق/ ص219. د. أحمد حشمت أبو ستيت/ النظرية العامة للالتزام/ مصدر سابق/ ص461

فالمسؤول في تبريره لطلب تخفيض التعويض، في حال تقلص الضرر، فهو أمّا أن يدعي أن القاضي قد وقع في غلط في القانون بتعويضه ضرراً مستقبلاً لن يتحقق، أو أنه وقع في غلط في الواقع بتعويضه ضرراً مستقبلاً بوصفه ضرراً محتملاً، وفي كلتا الحالتين تحول قوة القضية المقضية دون المساس بالحكم النهائي .

وقد انتقد بعض الفقهاء رفض طلب المسؤول إعادة النظر في التعويض الذي تقرر بحكم في حال تقلص الضرر الذي لحق المضرور، ورأى في ذلك اعتداء على مبدأ التعويض العادل ووجوب مساواته للضرر، وطالب بضرورة إعادة النظر في التعويض ولو بعد الحكم النهائي، في حالة تحسن حالة المضرور.

ونحن وإن كنا نؤيد حق المضرور في الاستقرار النفسي بأخذه للتعويض وبأن هذا التعويض لا مجال لكي يرد بعد ذلك، ولكن نعتقد بصحة الرأي المخالف ولو جزئياً فقط ، أي إذا كان هذا التحسن بدرجة كبيرة لم يكن يتوقعها القاضي عندما أصدر حكمه بالتعويض، وطبعاً هذا الرأي ليس من المبدأ القانوني، لأنه من المؤكد يمس بقوة القضية المقضية، ولكن من مبدأ التعادل بين التعويض والضرر أو من المبدأ الإنساني إن صح التعبير فما ذنب المسؤول إذا كانت التقارير الطبية غير دقيقة، أفلا يكون من الأقرب إلى العدالة أن يسترد جزء مما دفع، خصوصاً إذا كانت حالته المادية تستدعي ذلك .

ودعماً لهذا الرأي نجد أن بعض³⁵ الأحكام في محاولة منها لتخفيف التناقض السابق بين حالة تقلص الضرر حيث لا يسمح للمسؤول بطلب إعادة النظر في التعويض، وحالة تفاقم الضرر التي يسمح له بذلك، لجأت إلى منح المضرور مبلغاً إجمالياً بالنسبة إلى الأضرار النهائية التي تحققت بالفعل، وإيراداً دورياً، بالنسبة إلى الأضرار الأخرى المستقبلية القابلة للتغيير والتحسين، قابلاً لإعادة النظر فيه وفقاً لحالة المضرور وما قد يطرأ عليها من تحسن .

الخاتمة the finale

في نهاية هذه الدراسة البحثية المبسطة للتعويض عن الضرر المتغير تبين أن الضرر يكون متغيراً إذا كان عرضة للزيادة أو النقصان بعد وقوعه، ويعود ذلك أمّا لحصول التغيير في مقداره، وهو ما عبرنا عنه بالتغيير الذاتي للضرر، أو لحصول التغيير في قيمته معبراً عنها بالنقود؛ إذ تتغير القوة الشرائية للنقود، وتوصلنا إلى مجموعة من النتائج والتوصيات وهي :

³⁵ - وهي أحكام فرنسية ذكرها الدكتور إبراهيم الدسوقي أبو الليل / مرجع سابق / صفحة 219

- 1- المسألة المهمة التي تظهر في التعويض عن الضرر المتغير والتي تميزه عن الضرر الثابت هي وقت تقدير التعويض عنه وذلك نظراً إلى التغير الذي يطرأ عليه من وقت حدوثه وحتى صدور الحكم بالتعويض عنه، وتوصلنا إلى أن القاضي يعتد بوقت صدور الحكم. وفي حال حصل التغير خلال مدد الطعن بالحكم، فإن ذلك التغير كذلك يؤخذ بالحسبان في تقدير التعويض.
- 2- و بصدد موضوع إعادة النظر في تقدير التعويض لاحظنا في حالة تفاقم الضرر، وسواء احتفظ القاضي للمتضرر بالحق في طلب إعادة النظر في تقدير التعويض أم لم يحتفظ، فالنتيجة واحدة وهي حق المتضرر بالمطالبة بتعويض جديد، ولا يشكل ذلك خرقاً لمبدأ قوة القضية المقضية، ولكن نظراً إلى أن القضاء المدني يوصف بأنه قضاء مطلوب وليس تلقائي التحرك فمن يتضرر ينبغي أن يسلك الطريق القانوني، وذلك برفع دعوى التعويض فمجرد حدوث التغير في الضرر لا يبرر تدخل القاضي تلقائياً لإعادة النظر في تقدير التعويض، فلا بد من رفع دعوى للمطالبة بتعويض تكميلي عندما يحتفظ القاضي للمتضرر بالحق في طلب إعادة النظر في التقدير أو بصورة دعوى مستقلة إن لم يكن القاضي قد احتفظ له بذلك .
- 3- أما في حالة تناقص الضرر فقد وجدنا أن الرد جاء قاطعاً بالمنع من إعادة النظر في تقدير التعويض في هذه الحالة لأنها تمس بقوة القضية المقضية ولكن نعتقد أن ليس من العدالة أن تقف قوة القضية المقضية أمام المسؤول للمطالبة باستعادة جزء من التعويض الذي دفعه في الوقت الذي يستطيع المتضرر أن يطالب بزيادة التعويض لتفاد الضرر الذي أصابه، لذلك نقترح أن يضاف نص قانوني على الشكل الآتي " وإن كان الحق في إعادة النظر في تقدير التعويض غير جائز، إلا أنه لمحكمة الموضوع أن تنظر في تقرير اللجنة الطبية المكونة من سبع أطباء مختصين قرروا أن الضرر تناقص بشكل غير متوقع" وهنا أعطينا الخيار لمحكمة الموضوع حتى بعد أن يقدم لها المسؤول التقرير السابق المبني على رأي حشد من المختصين أن تنظر في الدعوى أم لا، وبذلك لا يحق لأي شخص أن يتقدم بهذا الطلب إلا بعد الحصول على تقرير الأطباء، وطبعاً هذا التقرير ليس من السهل الحصول عليه، فبذلك لا يتقدم به إلا من كان الحكم الأول بالفعل مجحفاً في حقه .

قائمة المراجع

الكتب العامة :

- (إبراهيم) طه عبد المولى إبراهيم: مشكلات تعويض الأضرار الجسدية في القانون المدني في ضوء الفقه وقضاء النقض الحديث / دار الكتب القانونية / مصر - المحلة الكبرى/2002
- (أبو ستيت) أحمد حشمت أبو ستيت: نظرية الالتزام في القانون المدني الجديد/ مصادر الالتزام / ط2/ مطبعة مصر 1954.
- (أبو الليل) إبراهيم الدسوقي أبو الليل : تعويض الضرر في المسؤولية المدنية/ دراسة تحليلية تأصيلية لتقدير التعويض /مطبوعات جامعة الكويت - 1995.
- (أحمد) إبراهيم سيد أحمد : الضرر المعنوي فقها وقضاء/ المكتب الجامعي الحديث - مصر 2007
- (الديناصوري والشواربي) عز الدين الديناصوري وعبد الحميد الشواربي : المسؤولية المدنية في ضوء الفقه والقضاء / ط4 / دار الكتب / القاهرة / 1995.
- (الذنون) حسن علي الذنون: المبسوط في المسؤولية المدنية / الضرر شركة التايمس للطبع والنشر / بغداد دون سنة طبع
- = : أصول الالتزامات / شركة التايمس للطبع والنشر / بغداد 1970
- (السنهوري) عبد الرزاق أحمد السنهوري : الوسيط في شرح القانون المدني/ نظرية الالتزام مصادر الالتزام / ج1+2 - دار النشر للجامعات المصرية 1952
- (العامري) سعدون العامري: تعويض الضرر في المسؤولية التقصيرية / مركز البحوث القانونية /بغداد/ 1981
- (النقيب) عاطف النقيب: النظرية العامة للمسؤولية الناتجة عن الفعل الشخصي/الخطأ والضرر/ ط1 منشورات عويدات بيروت 1983
- (الكيلاي) أنس الكيلاي وزكية العوا الكيلاي: المدونة القضائية للاجتهاد المقارن/القسم الأول /الجزء 18

- (حسني والفاكهاتي) حسن الفاكهاتي وعبد المنعم حسني: القواعد القانونية لمحكمة النقض المصرية جـ5/ الدار العربية للموسوعات/القاهرة/1981/
- (خياط ومرعشلي) يوسف خياط وتديم مرعشلي: قاموس لسان العرب لابن منظور / دار لسان العرب بيروت
- (عامر) حسين عامر وعبد الرحيم عامر: المسؤولية المدنية التقصيرية والعقدية / ط2 / دار المعارف 1979
- (عابدين) محمد أحمد عابدين: التعويض بين الضرر المادي والأدبي والموروث /دار الفكر الجامعي الإسكندرية 1997
- (عبد الرحمن) فتحي عبد الرحيم: مصادر الالتزام غير الإرادية /دار الكتب /القاهرة 1999
- (سلطان) أنور سلطان : الموجز في مصادر الالتزام / منشأة المعارف/ الاسكندرية /1970
- (شعلة) سعد أحمد شعلة/ قضاء النقص المدني دعوى التعويض دار الكتب القانونية القاهرة 1998
- (كاظم)عزیز كاظم جبر:الضرر المرتد وتعويضه في المسؤولية التقصيرية / مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع / عمان 1998.
- (مرقس) سليمان مرقس: المسؤولية المدنية في تقنينات البلاد العربية القسم الأول - معهد البحوث والدراسات العربية - 1971.
- = : الوافي في شرح القانون المدني / جـ2 / الفعل الضار والمسؤولية المدنية ط5 / 1988.
- الكتب الخاصة بالموضوع :
- (عبد الرحمن) أحمد شوقي عبد الرحمن : مدى التعويض عن تغيّر الضرر في جسم المضرور وماله في المسؤولية المدنية العقدية والتقصيرية / دار النهضة العربية 2000
- (عبد العال) محمد حسين عبد العال: تقدير التعويض عن الضرر المتغيّر/ دار النهضة العربية / القاهرة 2000
- القوانين:
- القانون المدني السوري الصادر بالمرسوم التشريعي رقم 48 تاريخ 18/5/1949

قانون أصول المحاكمات السوري الصادر بالمرسوم التشريعي 84 في 28/9/1953 وتعديلاته

المجلات :

مجلة المحامون السورية العددان 1-2 لعام 1983

المحامون السورية / العدد 3-4 لعام 1972

مجلة المحامون السورية / العدد 11 / تشرين الثاني 1984

مجلة المحامون السورية / العدد 7 / 1972